قرار مجمّع الفقه الإسلامي الدولي بشأن

الإجراءات الفكرية والعملية لمواجهة الغلوّ والتطرّف وما يسمّى بالإرهاب في هذه الأيام في شتّى الميادين والمجالات

الصادرِ عن المجمّعِ في دورةِ مؤتمرِه الثالثةِ والعشرين

المنعقدة في المدينة المنورة

١٩-٢٣ صفر ١٤٤٠هـ / ٢٨ أكتوبر – ١ نوفمبر ٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: 221(23/5)

بشأن

الإجراءات الفكرية والعملية لمواجهة الغلو والتطرف وما يسمى بالإرهاب في هذه الأيام في شتى الميادين والمجالات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي ، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة ، خلال الفترة من: 19-23 صفر 1440هـ ، الموافق: 28أكتوبر - ا نوفمبر 2018م.

وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع الإجراءات الفكرية والعملية لمواجهة الغلو والتطرف وما يسمى بالإرهاب في هذه الأيام في شتى الميادين والمجالات ، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله ،

قرر ما يلي:

أولاً: التطرف بجميع اشكاله وأنواعه حرامٌ بنصوص الكتاب والسنة ، وتزداد الحرمة إذا أدى بصاحبه إلى الاعتداءعلى الانفس والأعراض والأموال والعقول والأديان.

ثانياً التوصيات:

أولاً: النهوض بالخطاب الديني في المساجد مضموناً وأسلوباً ، وذلك بربطه بأحداث المجتمع وبالواقع المعاش.

ثانياً: النهوض بوظيفة الإمام والمؤذن في المسجد من خلال رفع المستوى المعيشي والوظيفي لهما ، ومن خلال عقد دورات وبرامج تأهيلية في مجال الوعظ والإرشاد لكل العاملين في المساجد.

ثالثاً: إنشاء مراكز للقرآن الكريم في كل دولة ، يشرف عليها مجموعة متميزة من المختصين في القراءات القرآنية و علوم القرآن الكريم ، وتزويد هذه المراكز بأحدث الوسائل التعليمية لمواجهة الفكر المتطرف.

رابعاً: اختيار المفتين الأكفاء ممن تتوفر فيهم شروط الإفتاء وتعيينهم في مختلف مدن وأقاليم كل دولة ، ودعوة الدول إلى اعتماد الإفتاء الجماعي في المسائل والنوازل العامة إحياءً لفقه الاجتهاد الجماعي ، وإلى وضع تشريعات تمنع غير المؤهلين للتصدي للإفتاء ووضع عقوبات رادعة لهم.

خامساً: تحديث المساقات الدراسية وتطويرها في المؤسسات التعليمية باتجاه فتح مضامينها على ثقافة احترام حقوق الانسان ، ونبذ العنف والتطرف والإرهاب والإلحاد ، والاعتراف بحق الآخر في التنوع والاختلاف.

سادساً: بناء المناهج التعليمية بما يتوافق مع عقيدة الأمة وثوابتها ، وبشكل يجمع بين الأصالة والمعاصرة ، ومراجعة ما قد تتضمنه من مضامين مغلوطة عن الإسلام والعمل على تصحيحها.

سابعاً: دعوة المؤسسات الإعلامية إلى تبني خطاب الوسطية والاعتدال فيما تقدمه من برامج ، وإلى الاعتماد على الحقائق والبعد عن الاشاعات.

ثامناً: العمل على تصحيح المفاهيم المغلوطة لمصطلحات شرعية كالجهاد والخلافة والولاء والبراء. والحاكمية وغيرها من الموضوعات التي يستغل بها الشباب للصراعات.

تاسعاً: إدراج مساقات ومواد دراسية في المدارس والجامعات تركز على نبذ العنف والجريمة والتعصب ، وتعمل على تعزيز الوعي بحرمة الاعتداء على الدماء والأموال والأعراض.

عاشراً: إطلاق برنامج ثقافي نوعي شامل في المجتمع تقوم على رعايته مؤسسات الدولة ذات العلاقة بهدف تصحيح النظرة إلى الإسلام وتعاليمه ، وترسيخ الثوابت الشرعية التي غفل عنها الناس وأهملها الدعاة والمفكرون.

أحد عشر: إقرار سياسة تعليمية تقوم على تعزيز قيم التسامح والمواطنة والتفكير الناقد واحترام الرأي الآخر.

ثاني عشر: دعوة الدول والمجتمعات إلى الاستفادة من التجارب الناجحة في سُبُل مواجهة التطرف والإرهاب.

ثالث عشر: فتح آفاق الحوار مع ذوي الفكر المتطرف لدحض شبهاتهم ، وإعادتهم إلى جادة الصواب والحياة الاجتماعية الوسطية ، والتعايش مع المجتمع والنظام بما يحقق الأمن واستقرار المجتمع وتطوره.

والله أعلم